قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م
بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر[١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء نظام السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣م بشأن إنشاء غرفة تجارة قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون (٧) لسنة ١٩٧٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات .

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣م ، ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤م ، بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بشأن تصدير منتجات المؤسسات والوحدات الانتاجية من دول التعاون لدول الخليج العربية إلى دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧م بشأن القواعد الموحدة لأعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م ،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة التي عقدت في أبو ظبي بدولة الأمارات العربية المتحدة في نوفمبر ١٩٨٦م ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :-

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٨٧ .

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

(أ) **تجارة التجزئة** : يقصد بها كل مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط ، وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له .

(ب) **تجارة الجملة** : يقصد بها مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها ، بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له .

مـــادة (٢)

مع عدم الاخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين أو الأنظمة المعمول بها في دولة قطر بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي ، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بممارسة تجارة التجزئة وتجارة الجملة في دولة قطر ، وفقاً لما يلي .

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

(أ) أن يكون مقيماً في دولة قطر .

(ب) أن يمارس نشاط الاتجار بنفسه .

(جـ) أن تقتصر ممارسته على نشاط واحد ، ومحل واحد .

ثانياً : بالنسبة للشخص الاعتباري :

(أ) أن تكون ممارسة نشاطه في هيئة شركة .

(ب) أن يشترك المواطنون القطريون في ملكية الشركة ، بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ .

مـــادة (٣)

يجب على مواطني دول مجلس التعاون ، قبل ممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة ، الحصول على الـترخيصات وإجراء القيود والتسجيلات المطلوبة وفقاً للقوانين والأنظمة القطرية المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين .

وفي حالة افتتاح الشخص الاعتباري أكثر من فرع لممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة داخل دولة قطر ، يشترط الحصول على الترخيصات وإجراء القيود والتسجيلات اللازمة لكل فرع ، وفق ما هو مطلوب من المواطنين القطريين .

مـــادة (٤)

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الذين يمارسون تجارة التجزئة أو تجارة الجملة ، الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات العامة التي تمكنهم من ممارسة نشاطهم والتي تتوافر عادة لمن يماثلونهم من القطريين .

مـــادة (٥)

يقتصر نشاط مواطني دول مجلس التعاون في تجارة التجزئة على مزاولة البيع من خلال المحل المرخص به للمستهلكين مباشرة .

مـــادة (٦)

يكـون لمواطني دول مجلس التعـاون الـذين يمارسون تجارة التجزئة شراء بضائعهم وفقاً للنظم والقـوانين المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين ، باستثناء استيراد البضائع من الخارج ومباشرة أعمال الوكلات التجارية .

ويكون لمواطني دول مجلس التعاون الذين يمارسون تجارة الجملة استيراد وتصدير بضائعهم وفقاً للنظم والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين ، بما في ذلك مباشرة أعمال الوكلات التجارية .

مـــادة (٧)

يلتزم مواطنو دول مجلس التعاون المرخص لهم بممارسة تجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقـطع الغيار والضمان وكل الأحكام والشروط والالتزامات المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مـــادة (٨)

يبدأ العمل بالضوابط والأحكام الخاصة بتجارة التجزئة اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧ ولمدة خمس سنوات ، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها .

ويبدأ العمل بالضوابط والأحكام الخاصة بتجارة الجملة من أول مارس ١٩٩٠ ، ولمدة ثلاث سنوات ، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها .

مـــادة (٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٧/٧/١٤٠٧هـ
الموافق ١٧/٣/١٩٨٧م